

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٢	رقم التبليغ :
٢٠٠٩/٦/٧	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٨٩٤ / ٢ / ٣٢

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٤٣ المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٨ في شأن النزاع القائم بين محافظة الفيوم والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان حول إلزام محافظة الفيوم بتوقيع العقد النهائي عن الأرض موضوع التعاقد مع الهيئة والكائنة بمنطقة كيمان فارس بمحافظة الفيوم، وتعويض الهيئة بما تකده من مصروفات بهدف تسجيل الأرض وتسوية مبلغ التعويض من المبلغ المتبقى على الهيئة من ثمن الأرض.

وحاصل الواقع . حسبما يبين من الأوراق . أنه بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ قامت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشراء قطعة أرض مساحتها (٣٥) فدانًا تقريباً بمنطقة(كيمان فارس) بمحافظة الفيوم لإنشاء مشروع سكني ، وذلك تحت العجز والزيادة حسبما يسفر عنه كشف التحديد المساحي الذي يتم اعداده بمعرفة مصلحة المساحة ، وأن سعر المتر المربع قدر بمبلغ (٤٨٧٥) جنيه شاملًا المرافق الخارجية الرئيسية من مياه وكهرباء ورصف طرق وصرف صحي وتشجير ، وأنه روعى في هذا السعر إلزام الطرف الأول (محافظة الفيوم) بالقيام بجميع أعمال التسوية وأعمال المرافق الخارجية المحيطة بالأرض المبيعة ، وأنه تم الاتفاق على سداد الدفعة الأخيرة من ثمن الأرض . والتي تمثل ٢٥% من المبلغ الإجمالي . بعد تحديده نهائياً على ضوء المساحة الفعلية المبيعة عند التوقيع على عقد البيع النهائي ، وأن المحافظة أقرت أن الأرض المبيعة من أملاكها وداخلة ضمن حدود المدينة وخارج التحسين وأنها ليست أرضاً زراعية وليس عليها أية حقوق متعلقة بالآثار . وأنه نتيجة تفاسير المحافظة عن القيام بأعمال التسوية وتمهيد الأرض حسبما هو منصوص عليه بالعقد فقد قالت الهيئة وعلى نفقتها الخاصة بأعمال التسوية والتي كلفتها مبلغ (٤٥٦٠٢) جنيه ، وأنه عند استخراج كشف التحديد المساحي تبين



(٢) تابع الفتوى ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٤

أن هناك فارقاً بين المساحة المنصوص عليها في العقد والمساحة على الطبيعة يمثل مسطحاً قدره ٣٠٣ ط/٣ ف، وأن ثمن هذا المسطح يقدر بمبلغ (٦٤٠٩١) جنيه ، وأنه أثناء سير الهيئة في الإجراءات القانونية الخاصة بتسجيل الأرض بالطلب رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٤ امتداداً للطلب رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٣ مشروعات قامت بإعداد مشروع وتقديمه للمأمورية المختصة حيث حصل على رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ وقدمته للمحافظة لمراجعته وتوقيعه ولكن المحافظة تقاعست عن التوقيع على عقد البيع النهائي الأمر الذي أدى إلى سقوط كشف التحديد المساحي والمشروع أكثر من مرة وهو ما كلف الهيئة مبلغ (٢٣٤٧٥٩٥) جنيه نظير إعادة معاينة الأرض، وأن المحافظة لم تعرف بالفرق في المسطح وكذلك بالمثل الذي قامته الهيئة بسداده نيابة عنها عند تسوية الموقع، وأن الهيئة قامت بإرسال عدة مخاطبات للمحافظة لمناقشة الموضوعات المثارة بينهما بناء على كتاب المحافظة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ والذي تضمن دعوة رئيس الهيئة لسكرتير العام المساعد لمحافظة الفيوم لمناقشة تسجيل الأرض ودفع المستحقات المطلوبة للمحافظة، وأن الهيئة فوجئت في تاريخ لاحق بصدور قرارات من المحافظة بتخصيص قطع أراضي لبعض الجمعيات ضمن المساحة المتعاقد عليها دون الرجوع للهيئة، كما فوجئت وخلافاً لما ورد بالبند السادس من العقد أن هناك أراضي أثرية (الحمام الروماني) مطلوب ضمها لأملاك الآثار تبلغ مساحتها ١٣ س/١٠ ط من الأرض تحت العجز والزيادة وذلك حسبما ورد بكتاب المجلس الأعلى للآثار منطقة الفيوم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ وأنه مطلوب الاستيلاء عليها وضمها لمصلحة الآثار وأن قيمتها تبلغ ٣١٩٩٣ جنيه يلزم خصمها من قيمة ثمن الأرض . وإزاء ذلك طلبت طرح النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه .

ويمخاطبة إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمحافظة الفيوم بالكتاب رقم ٧٥٤ المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٦ للرد على النزاع، ورد كتاب محافظة الفيوم رقم ٧٤٣٠ المؤرخ ٢٠٠٨/٩/١١ والذي أفاد بأن الهيئة لم تتفق الشروط الواردة بنود العقد وأهمها سداد باقي ثمن الأرض لمحافظة الفيوم، وأنه لا يمكن إتخاذ إجراءات التسجيل إلا بعد سداد كامل ثمن الأرض ومن ثم فلا مجال للدفع بأى خسائر مالية أو تعويضات لمصاريف تكبّتها الهيئة عن التأخير في الإشهر طالما لم يتم تنفيذ بنود التعاقد بسداد باقي ثمن الأرض وغيرها، وأنه بخصوص المساحة المتعاقد عليها



(٣) تابع الفتوى ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٩٤

فإن المحاسبة ستر على ما يسفر عنه كشف التحديد المساحي والذى ورد به أن إجمالي المساحة المباعة تبلغ ٢١٠ ط / ٣١ ف، وأنه بخصوص أعمال التسوية فإنه لم يتم مخاطبة المحافظة للبدء فى أعمال هذه التسوية، وأنه بالنسبة لتسجيل الأرض فإنه يكون على نفقة المشتري كما ورد بالعقد، أما عن سقوط كشف التحديد المساحي فإن المحافظة ليس لها يد في ذلك لأنه عندما كان يتم تحديد وودع عن طريق مديرية المساحة كانت المحافظة تحرص على حضوره ، وأنه بخصوص أرض الآثار فهى خارج حدود الأرض المتعامل عليها .

نفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من مايو سنة ٢٠٠٩ الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة ١٤٧ على أن " (١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ،أو للأسباب التى يقررها القانون (٢)" ، وفي المادة ١٤٨ على أن " (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢)" وفي المادة ١٥٧ على أن " (١) فى العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض (٢)" وفي المادة ٤١٨ على أن " البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر فى مقابل ثمن نقدى" وفي المادة ٤٣٠ على أن " (١) إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع. (٢) ..." وفي المادة ٤٦٢ على أن " نفقات عقد البيع ورسوم (الدمغة) والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم . وعلى ما جرى عليه إفتاؤها . أن الأصل العام فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، وأنه بانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملزماً بتنفيذ ما اتفق عليه ولا يكون لأى منهم التخلل من التزاماته بإرادته المنفردة أو تعديل ما اتفق عليه ما لم يكن هناك نص قانونى يقضى بذلك التعديل، وأنه



(٤) تابع الفتوى ملف رقم : ٣٢ / ٣٢ / ٣٨٩٤

يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأنه في عقد البيع يتلزم البائع بنقل ملكية الشيء ويلتزم المشتري باداء ثمن نقدى مقابل ذلك، وأنه يتعمى الوفاء بالثمن عند تسليم المبيع ما لم يتحقق على غير ذلك .

واستعرضت الجمعية العمومية وقائع النزاع المعروض والتى تبين منها أن محافظة الفيوم باعت للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان قطعة أرض بموجب عقد البيع المبرم بينهما بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ والذى تضمن البند الثاني منه تحديد مساحة الأرض محل العقد بنحو ٣٥ فدانًا تقريباً تحت العجز والزيادة حسبما يوفر عنه كشف التحديد الذى يتم إعداده بمعرفة مصلحة المساحة، وأن البند الخامس من العقد نص على أن سعر المتر يقدر بمبلغ ٨٧٥ جنية بحيث يكون الثمن الإجمالي للأرض محل العقد ٧١٦٦٢٥ جنية تحت العجز والزيادة، وأنه تم سداد نصف الثمن واتفق على أن يتم سداد ربع إجمالي المبلغ فور انتهاء أعمال التسوية للموقع وتوصيل المرافق والتى تقع على عائق محافظة الفيوم حسبما ورد فى العقد على أن يتم سداد باقى الثمن بعد التحديد النهائي للأرض محل البيع على ضوء المساحة الفعلية عند التوقيع على عقد البيع النهائي، وأن البند السادس من العقد تضمن إقراراً من المحافظة بأن قطعة الأرض المبيعة من أملاكها داخلة ضمن كردون المدينة وخارج التحسين وأنها ليست أرضاً زراعية وليس عليها أية حقوق متعلقة بالآثار، وأن البند الثامن من العقد ورد به أن المحافظة ملتزمة بتسليم الأرض فوراً الانهاء من أعمال التسوية وإعداد المرافق (المياه و الطرق) ويترتب على إخلالها بذلك رد المبلغ المدفوع بالإضافة إلى الفوائد التى يتحملها الطرف الثانى، وأن البند الثالث عشر من العقد تضمن أن الهيئة تتلزم باتخاذ إجراءات التسجيل وشهر العقد على نفقتها على أن تلتزم المحافظة بتقديم جميع المستندات المثبتة للملكية واللازمة لإجراءات التسجيل.

ولاحظت الجمعية العمومية . وعلى النحو الثابت من الأوراق . أن محافظة الفيوم أخلت بالتزاماتها الواردة بالعقد المشار إليه حيث إنها لم توقع على كشف تحديد المساحة الصادر من مديرية المساحة بالفيوم بالرقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٤ امتداداً للطلب رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٣ والذي وضح فيه أن المساحة الفعلية للأرض هي ٣٢١ س/٣٢٠ ط٢٠ ، وأن هناك عجزاً في المساحة محل العقد قدره ٣ س/٣٢ يجب



(٥) تابع الفتوى ملف رقم : ٣٢ / ٣٢ / ٣٨٩٤

خصمها من ثمن الأرض، وأن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ذلك الوقت كانت قد سددت نصف ثمن الأرض، وبلغ ٩٤٠٧٥ جنيه ومحلي ٧٥٠٥٠ جنيه من حساب المرافق وذلك على النحو الوارد ببيان المبالغ المحصلة من الجمعيات التعاونية والواردة بحافظة المستندات المرفقة بكتاب محافظة الفيوم رقم ٢٠٠٨/٩/١١ في ٧+٢٣٠، وأن المحافظة تقاضت عن القيام بأعمال التسوية للأرض محل العقد وهو ما حدا بالهيئة إلى اتخاذ إجراءات وأعمال التسوية على حسابها حيث تكفلت في سبيل ذلك مبلغاً قدره ٤٥٦٠٧ جنيه، وأن الهيئة قامت بإبلاغ محافظة الفيوم بذلك في ١٩٨٧/٢/٢٦ بالكتاب رقم ١٥٠ في ١٩٨٧/٣/١، فضلاً عما ثبت بالأوراق من أن مدير عام الآثار بالفيوم خاطب رئيس الهيئة في ٢٠٠٧/١٢/١٠ بشأن وقف التعامل على أرض الحمام الرومانى والذي يقع ضمن مسطح الأرض المباعة للهيئة والذي تبلغ مساحته ١٣٠١٠ ط تقريباً قابلة للعجز والزيادة وهو ما يعني وجوب استرداد هذه المساحة من المساحة محل عقد البيع المبرم بين المحافظة والهيئة وما يستتبعه ذلك من استرداد قيمتها من الثمن المتعاقد عليه.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان قد قامت بتنفيذ كافة التزاماتها الواردة بالعقد، وفي المقابل خلت الأوراق مما يفيد قيام محافظة الفيوم بأداء التزاماتها المقابلة في العقد وهو ما يتعين معه إلزام المحافظة باستكمال إجراءات التوقيع على عقد البيع النهائي مع استرداد قيمة القطع التي يثبت أنها متداخلة مع الأرض محل العقد ومحظوظ التعامل عليها مع إجراء التسويات الالزمة بناء على ذلك وهو ما يتطلب بالضرورة إجراء عمليات تدقيق حسابية سواء بالنسبة لما تم حسمه من هذه المطالبات المتبادلة أو ما تبقى منها دون حسم، وذلك من خلال الاستعانة بخبرة فنية متخصصة في هذا المجال، وهو ما ترى معه الجمعية العمومية تكليف الجهة عارضة النزاع بتشكيل لجنة لهذا الغرض بعد التنسيق مع محافظة الفيوم وتحت إشراف جهة



حكومية محاسبية محايدة لتدقيق المبالغ محل المطالبة بعد الوقوف على وجهة نظر كل من طرفى النزاع والمستندات المتوفرة لديه وإجراء التسويات الازمة فى هذا الشأن فى ضوء ما يسفر عنه هذا التدقيق .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى
أولاً : إلزام محافظة الفيوم باستكمال إجراءات التوقيع على العقد فى الحالة المعروضة مع استنزال قيمة القطع التى يثبت أنها من الأراضى الأثرية من ثمن المساحة محل البيع .
ثانياً : تكليف الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ومحافظة الفيوم بتشكيل لجنة لتدقيق المبالغ محل النزاع تحت إشراف جهة حكومية محاسبية .
ثالثاً : إجراء التسويات المالية بين الطرفين المتنازعين على ضوء ما تسفر عن عملية التدقيق المشار إليها وذلك كله على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تحرير في: ٢٠٠٩ / ٧ / ٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار / عياد

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



// فاطمة